انشاء وإلغاء المرافق العمومية وتطور قوانينها في الجزائر

انشاء المرافق العمومية:

بما ان المرافق العمومية تمثل وجه الدولة فان انشائها يرجع الدولة في حد ذاتها او ما يمثلها إقليميا وهي الجماعات المحلية (الولاية أو البلدية) باعتبار أن هناك قوانين منظمة في كل الدول تفوض لهذه الجماعات الحق في انشاء المرافق العمومية بما يتماشى وسياسات الدول وبما يضمن من تحقيق النفع العام بالجودة المناسبة، وفي الغالب فاننا نجد أنفسنا امام نوعين من المرافق العمومية:

- مرافق عمومية وطنية: وهي التي يكون مجال عمليها قوميا أي عبر كافة قطر الدولة، وهي مرافق تمثل السيادة الوطنية مثل الأمن، الدفاع ، القضاء، الوزارات وهي مرافق وطنية إدارية، كما نجد أيضا المرافق الوطنية الاقتصادية مثل البريد والمواصلات، الضمان الاجتماعي.

  ان مثل هذه المرافق الوطنية يعود انشاؤها الى نوعين من السلطة وهي:

  ✓ السلطة التنظيمية وهي سلطة الإدارة التي تستمد من الدستور اذ تقوم بإصدار قرارات إدارية ملزمة ومن بين قراراتها قرار انشاء مرفق عام ولها العديد من الخصائص.

  ✓ السلطة التشريعية وهي السلطة التي لها حق تشريع القوانين وتتمثل في البرلمان بغرفتيه

- مرافق عمومية محلية: هي تلك المرافق التي تنشط في إقليم دون إقليم اذ يكون في الغالب قرار انشاؤها من طرف الجماعات المحلية الولاية او البلدية فقد تكون:

  ✓ مرافق عمومية ولائية يتم انشاؤها من طرف الولاية.

  ✓ مرافق عمومية بلدية يتم انشاؤها من طرف البلدية.

حيث نجد ان القانون الجزائري أعطى صلاحيات للجماعات المحلية بانشاء بعض المرافق العمومية في بعض المجالات مثل النظافة، الترفيه (أنظر قانون الولاية والبلدية في الملحقات)

تطور القوانين الخاصة بإنشاء المرافق العمومية في الجزائر

- **قبل 1965**: تنوع انشاء المرافق العمومية بين العمل التشريعي والعمل الإداري فبعض المرافق تم انشائها عن طريق التشريع مثل البنك المركزي، كما تم انشاء البعض الآخر عن طريق عمل اداري مثل الهيئة الوطنية للقوى العاملة.

- **سنة 1966**: خلال هذه السنة تم اصدار قانون المالية حيث نص بصراحة على ان انشاء المرافق العمومية يكون بموجب قانون.
- **سنة 1971**: عرفت هذه السنة ظهور قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات حيث نصت المادة الخامسة منه " تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم (نص تنظيمي) باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية فيكون انشاؤها بنص تشريعي.
- **سنة 1976**: تم خلال هذه السنة صدور دستور 1976 الذي اعطي فيه الصلاحية الكاملة لرئيس الجمهورية بإنشاء المؤسسات العامة الوطنية اذ يكون ذلك بموجب مرسوم أي ان الرئيس يمارس سلطته التنظيمية فيصدر مرسوم رئاسي لإنشاء مرفق عمومي.
- **1989**: حدث خلال هذه السنة تعديل دستوري حيث اعطي للبرلمان حق التشريع في مجال انشاء فئات المؤسسات
- **2020** : عرفت هذه السنة أيضا بلورت دور البرلمان في انشاء فئات المؤسسات من خلال المادة 139 و 140 من الدستور.

وكملخص فان في الجزائر يعود انشاء المرافق العمومية الى:

- المرافق العمومية الوطنية : يكون انشاؤها من اختصاص التنظيم عن طريق مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي بمعنى ان السلطة الإدارية تمارس حقها الدستوري فتقرر بذلك انشاء مرفق عمومي وطني ولهذه الطريقة العديد من المزايا منها:
  - ✓ السرعة في اتخاذ القرار.
  - ✓ توفر المعلومات الدقيقة والكافة حول مدى حاجة الأفراد لذلك.
  - ✓ مراعات المصلحة العامة .
  - ✓ السرعة في التنفيذ والرقابة نظرا لأنها صادرة من أعلى سلطة.
- مرافق عمومية محلية هنا نجد ان المشرع الجزائري فوض للولايات والبلديات انشاء هذه المرافق بما يحقق النفع العام لسكان ذلك الإقليم
  - ✓ قانون البلدية 11/10 المواد 149، 109، 153، 154
  - ✓ قانون الولاية 12/07 مواد 141، 146، 147، 148.

الغاء المرافق العمومية:

الإلغاء يرادف الانشاء فهو عملية توقيف ووضع حد لنشاط مرفق عام، فيصبح من الناحية القانونية منتهي الوجود، فلا يمكن ان يمارس نشاطه بعد اصدار قرار الإلغاء فلا يقدم الخدمات .

أسباب الغاء المرافق العمومية:

- عدم الحاجة اليها في ذلك الوقت؛
- قد تكون تم انشاؤها لحاجة طارئة عارضة ثم زالت الحاجة اليها وهنا نقول أنه تم تحقيق الغرض من انشاؤها؛
- قد يكون السبب مالي فقد تمر الدولة او الجماعات المحلية بحالات عسر فيصعب تمويلها مما قد تضطر الى توقيفها.
- عملية دمج مرفق في مرفق آخر.
- تغير سياسة الدولة وتوجهها للخوصصة.

سلطة الإلغاء:

وفقا لقاعدة توازي الاختصاصات فان قرار الغاء مرفق عمومي يرجع للشخص العمومي المنشأ له وهذا يعني:

- قرار الغاء مرفق عمومي وطني من صلاحيات السلطة التنظيمية او التشريعية بحسب قرار الانشاء.
- قرار الغاء مرفق عمومي محلي من صلاحيات الجماعات المحلية الولاية او البلدية بحسب المنشأ له.

كما ننوه هنا أن السلطة لها سلطة تقديرية في قرار الإلغاء كما أن الإلغاء يكون بنفس الأسلوب الذي أنشئت به أو بوسيلة اعلى منها (جهة اعلى من الجهة صاحبة قرار الانشاء).

آثار الغاء مرفق عمومي: على السلطات صاحبة الصلاحية في اتخاذ قرار الإلغاء أن تراعي مبدئين هما:

- مبدأ المشروعية.
- مبدأ حماية حقوق الأفراد.

واهم ما ينتج عن قرار الإلغاء ما يلي:

- أموال المرافق العام يجب التصرف فيها ووفقا للقوانين المعمول بها، حيث يتم اضافتها للجهة التي ينص عليها قانون الإلغاء، وفي حالة عدم نص القانون لذلك فانها تضاف للشخص العمومي التابعة له.

- اذا كان المرفق العام يعتمد في تمويله على التبرعات والهيبات فأمواله تضاف الى مرفق مشابه له في الهدف .
- عمال المرفق العمومي فبحسب الوضعية فقد يتم نقلهم الى مرفق آخر أو يتم انهاء مهامهم لكن مع ضرورة تسوية وضعياتهم من خلال تعويضهم.